فينسحب عليه حكمهم بالتبعيه والمخالطه والذي
ينوب كل واحد منهما عن الاخر والفقيه الذي ليس
على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا
وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد
ان ينسحب بالتبعيه عليه حكمهم واما لبس
المرقعه من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك
في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرايط
المذكوره واما المتاهل المتردد بين الرباط والمسكن
فلا يخرج عن جملتهم **مسئله** ما وقف على رباط
الصوفيه وسكانها فالامر فيه اوسع مما اوصى لهم به
لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي
ان ياكل معهم برضاهم على مايدتهم مرة او مرتين فان
امر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد به
في الغنايم المشتركه وللقوال ان ياكل معهم في دعوتهم
من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح لمعايشهم
وما اوصي به للصوفيه لا يجوز ان يصرف الى قوال ؟
الصوفيه بخلاف الوقف وكذلك من احضروه
من العمال والتجار والقضاه والفقها ممن لهم
غرض باستمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان
الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ماجرت به عادات
الصوفيه فينزل ولكن ليس هذا على الدوام ولا يجوز

لمن

لمن ليس صوفيا ان يسكن معهم على الدوام وياكل
وان رضوا اذ ليس تغيير شرط الواقف بمشاركة
غير جنسهم واما الفقيه اذا كان على زيهم
واخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه
صوفيا وكونه والجهل ليس بشرط في التصوف عند من
يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقا ان
العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تاويل
هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم
دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما.
واما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم منعه
من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم
بطريق التبعيه فكان عدم الزي يجبره المساكنه
ولكن برضى اهل الزي وهذه امور يشهد لها العادات
وفيها امور متقابله لا يخفى اطرافها في النفي والا
ثبات ويتشابه اوساطها فمن احترز في مواضع
الاشتباه فقد استبرا لدينه كما نبهنا عليه في جواب
الشبهات **مسئله** سئل عن الفرق بين الرشوه
والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضاء
ولا يخلو عن غرض وقد حرم احدهما دون الاخرى
فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض
اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما

Copyright © King Saud University